ن/و (طباعة المستشار المقرر)

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **6312**
بتاريخ: **2015/12/07**
ملف رقم: **2015/8227/5599**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2015/12/07**

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين . **البنك الشعبي للجديدة آسفي في شخص ممثله القانوني**

ينوب عنه الأستاذ أحمد الرايس المحامي بهيئة الجديدة

بصفته مستأنفا من جهة

وبين **السيد 11 عادل**

ينوب عنه الأستاذ بوشعيب زلواش المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفته مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2015/11/30.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الإستئنافي الذي تقدم به المستأنف بواسطة نائبه،والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2015/10/27 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2015/06/29 في الملف عدد 2014/8201/12137 والقاضي بعدم اختصاصها نوعيا للبث في النازلة مع حفظ البث في الصائر.

في الشكـــل:

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعن لم يبلغ بالحكم المستأنف،وقام بإستئنافه بالتاريخ المذكور أعلاه،ونظرا لتوفر الاستئناف على باقي الشروط صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضـوع :

حيث يتجلى من وثائق الملف أن المدعي تقدم بواسطة نائبه بمقال افتتاحي للدعوى يعرض من خلاله أنه دائن للمدعى عليه بمبلغ 94045.11.00درهم ناتج عن تسهيلات الصندوق،والذي امتنع عن تغطية الجانب المدين من حسابه.

ملتمسا الحكم على المدعى عليه بأداء المبلغ المذكور مع الفوائد.

وحيث أدلى نائب المدعى عليه بمذكرة جوابية دفع من خلالها بعدم اختصاص المحكمة التجارية نوعيا للبث في النزاع.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.

وبعد تبادل المذكرات بين الطرفين أصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه بالإستئناف.

أسباب الإستئناف.

حيث يتمسك الطاعن في إستئنافه للحكم المذكور على كون المستأنف عليه يعتبر تاجرا، وأن القرض الممنوح له يتعلق بتسهيلات الصندوق والذي يعتبر قرضا تجاريا.

ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بإختصاص المحكمة التجارية.

وأرفق مقاله بنسخة من الحكم المستأنف ونسخة من عقد قرض ونسخة من عقد رهن ونموذج " ج "

وحيث تم إدراج الملف بجلسة 2015/11/30 تخلف نائبا الطرفين و ألفي بملتمس النيابة العامة الرامي إلى إلغاء الحكم المستأنف والتصريح بإختصاص المحكمة التجارية للبث في الطلب فتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2015/12/07

وبعد المداولة طبقا للقانون.

محكمة الإستئناف.

حيث ارتكز الطاعن في استئنافه على كون المستأنف عليه يكتسب صفة تاجر، وأن عقد القرض يتعلق بأعماله التجارية فضلا على أن هذا الأخير يتعلق بتسهيلات الصندوق والتي تعتبر عقدا تجاريا.

وحيث إن الاختصاص النوعي إنما يتحدد بالغاية التي يرمي إليها مقال الإدعاء وهي في نازلة الحال مطالبة المستأنف المستأنف عليه بأداء دين ناتج عن تسهيلات الصندوق.

وحيث إن البين من وثائق الملف وخاصة عقد القرض أن مبلغ الدين المطالب به ناتج عن تسهيلات صندوق منحت للمستأنف عليه بموجب حسابه المفتوح لدى المستأنف.

وحيث إن مدونة التجارة قد أفردت قسمها التاسع لهذه العقود وجعلت منها الحسابات البنكية المفتوحة للزبائن،وعقد القرض موضوع النزاع المتمثل في تسهيلات الصندوق ابرم مع المستأنف عليه بمناسبة الحساب المفتوح لدى هذا الأخير وبالتالي يعتبر هذا العقد تجاريا بطبيعته،وان كان الطرف المتعاقد فيه طرفا مدنيا، مما يجعل من الإختصاص منعقدا للمحاكم التجارية وذلك بموجب المادة الخامسة من القانون المحدث لها،وبالتالي تكون محكمة الدرجة أسست قضاءها بعدم اختصاصها نوعيا للبث في موضوع الدعوى بعلة الصبغة المدنية لهذه الأخيرة،على أساس غير صحيح وجعلته معرضا للإلغاء.

وحيث يتعين حفظ البث في الصائر إلى حين البث في الموضوع.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا انتهائيا.

في الشـكل :قبول الإستئناف.

في الـموضوع:باعتباره وإلغاء الحكم المستأنف والتصريح بعدم اختصاص المحكمة التجارية نوعيا للبث في النزاع مع إرجاع الملف إليها بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ن/و (طباعة المستشار المقرر)

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **6313**
بتاريخ: **2015/12/07**
ملف رقم: **2015/8227/5612**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2015/12/07**

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين **الشركة المغربية العامة للأبناك في شخص ممثله القانوني**

تنوب عنها الأستاذة فضيلة السبتي المحامية بهيئة الدار البيضاء

بصفتها مستأنفة من جهة

وبين السيد **11 حسني ادريس**

تنوب عنه الأستاذ دلار لخليفي المحامية بهيئة الدار البيضاء

بصفته مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2015/11/30.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الإستئنافي الذي تقدمت به المستأنفة بواسطة نائبها،والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ2015/11/03 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2015/07/21 في الملف عدد 2015/8210/5313 والقاضي بعدم اختصاصها نوعيا للبث في النازلة مع حفظ البث في الصائر.

في الشكــل:

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعنة لم تبلغ بالحكم المستأنف،وقامت بإستئنافه بالتاريخ المذكور أعلاه،ونظرا لتوفر الاستئناف على باقي الشروط صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضــوع :

حيث يتجلى من وثائق الملف أن المدعية تقدمت بواسطة نائبها بمقال افتتاحي للدعوى تعرض من خلاله أنها دائنة للمدعى عليه بمبلغ 587428.11 درهم حسب الثابت من كشف الحساب المستدل به،وأنه امتنع عن أداء مابذمته رغم إنذاره بذلك.

ملتمسة الحكم على المدعى عليه بأداء المبلغ المذكور مع الفوائد القانونية.

وأرفقت مقالها بعقد قرض.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.

وحيث تخلف المدعى عليه عن الجواب رغم إمهاله فأصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه بالإستئناف.

أسباب الإستئناف.

حيث تتمسك الطاعنة في إستئنافها للحكم المذكور على كون عقد القرض يعتبر من العقود البنكية وبالتالي يعتبر عقدا تجاريا،كما أن عملية البنك ومنح القروض تعتبر عملا تجاريا مما يجعل من الإختصاص منعقدا نوعيا للمحكمة التجارية.

ملتمسة إلغاء الحكم المستأنف والتصريح بإختصاص المحكمة التجارية وفي حالة خلاف ذلك الحكم بإحالة الملف على المحكمة الإبتدائية المدنية.

وأرفقت مقالها بنسخة من الحكم المستأنف.

وحيث تم إدراج الملف بجلسة2015/11/30 حضرت نائبة المستأنفة كما حضرت نائبة المستأنف عليه و ألفي بملتمس النيابة العامة الرامي إلى تأييد الحكم المستأنف فتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2015/12/07.

محكمة الإستئناف.

حيث ارتكزت الطاعنة في استئنافها على الوسائل المشار إليها أعلاه.

وحيث إن العبرة في تحديد الإختصاص هي بالغاية التي يرمي إليها مقال الإدعاء وهي في نازلة الحال مطالبة المستأنفة المستأنف عليه بأداء دين ناتج عن عقد قرض.

وحيث إنه وبخلاف ما دفعت به المستأنفة فإن المادة6من مدونة التجارة حددت فقط الأنشطة المكتسب بممارستها صفة تاجر وضمنها البنك والقرض والمعاملات المالية،وهو مايفيد أن الأشخاص الذاتيين أو الإعتباريين الممارسين لتلك الأنشطة وحدهم يكتسبون صفة تاجر دون أن تمتد هذه الصفة إلى الطرف المتعامل معهم إلا في الأحوال التي يحددها القانون.

وحيث إن عقود القرض التي تبرمها المؤسسات البنكية تعتبر عقودا مختلطة بإعتبارها تتخذ صفة العقد التجاري بالنسبة للطرف المكتسب لصفة تاجر وصبغة العقد المدني بالنسبة للطرف غير التاجر، وأن صب القرض في حساب بنكي من أجل تسهيل تصريفه لا يضفي عليه صفة العقد التجاري إزاء الطرف الذي كان العمل بالنسبة إليه مدنيا،وأنه وأمام خلو الملف مما يفيد كون

المستأنف عليه تاجر ومادام أن الأصل في الشخص صفته المدنية إلى أن يثبت العكس فإن عقد القرض موضوع الدعوى يكتسي صبغة مدنية بالنسبة لهذا الأخير.

وحيث إن اختصاص المحكمة التجارية مقيد بما جاء في المادة 5 من القانون المحدث لها والتي حددت اختصاصها في الدعاوى المتعلقة بالعقود التجارية،أو التي تنشأ بين التجار والمتعلقة بأعمالهم التجارية،أو المتعلقة بالأوراق التجارية ،أو في النزاعات الناشئة بين شركاء في شركة تجارية،أو المتعلقة بالأصول التجارية.

وحيث إن موضوع الدعوى الحالية لايندرج تحت أي بند من بنود الاختصاص النوعي الواردة في المادة المذكورة أعلاه بإعتبار أن المستأنف عليه (المدعى عليه)لايتوفر على الصفة التجارية وكذلك الشأن بالنسبة للمعاملة الرابطة بين الطرفين والتي لاتكتسي صبغة تجارية بالنسبة إليه مما تكون معه المحكمة التجارية غير مختصة نوعيا للبث في النزاع ويكون أي طعن مثار من طرف المستأنفة بعدم إختصاصها غير مرتكز على أساس ويتعين رده وتأييد الحكم المستأنف.

وحيث إن الثابت من وثائق الملف وخاصة عقد القرض المستدل به أن القرض موضوع النزاع يدخل ضمن زمرة القروض الإستهلاكية مما يجعل من الإختصاص منعقدا لمحكمة موطن المستهلك إعمالا لمقتضيات المادة 202 من قانون حماية المستهلك بالرغم من أي شرط مخالف مما يتعين معه إحالة الملف على المحكمة الإبتدائية المدنية بالدار البيضاء بإعتبارها محكمة موطن المستأنف عليه(المدعى عليه).

وحيث يتعين حفظ البث في الصائر إلى حين البث في الموضوع.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا انتهائيا.

في الشـــكل :قبول الإستئناف.

في الـموضوع:برده وتأييد الحكم المستأنف مع إحالة الملف على المحكمة الإبتدائية المدنية بالدار البيضاء للإختصاص بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ن/و (طباعة المستشار المقرر)

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **6317**
بتاريخ: **2015/12/07**
ملف رقم: **2015/8227/5706**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2015/12/07**
وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين **شركة 11 دو صوليي في شخص ممثلها القانوني**

ينوب عنها الأستاذ محمد بنيس المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفتها مستأنفة من جهة

وبين السيد **عبد الكريم 22 .**

ينوب عنه الأستاذ محمد أيت اشو المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفته مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2015/11/30.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الإستئنافي الذي تقدمت به المستأنفة بواسطة نائبها،والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2015/11/05 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2015/04/01 في الملف عدد 2015/8202/751 والقاضي بإختصاصها نوعيا للبث في النازلة مع حفظ البث في الصائر.

في الشكـــل:

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعنة بلغت بالحكم المستأنف بتاريخ 2015/11/03 وبادرت إلى استئنافه بالتاريخ المذكور أعلاه، أي داخل أجله القانوني، ونظرا لتوفره على باقي الشروط صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضـوع :

حيث يتجلى من وثائق الملف أن المدعي تقدم بواسطة نائبه بمقال افتتاحي للدعوى يعرض من خلاله أنه سبق وأن ابرم مع المدعى عليها اتفاقا يقضي بشرائه شقة من مشروعها سلمها على إثره تسبيقا بمبلغ 401571.89،وأنهما اتفقا بتاريخ 2011/12/14 على فسخ عقد الوعد بالبيع إلا أنها امتنعت عن إرجاع المبلغ المذكور.

ملتمسا الحكم على المدعى عليها بإرجاع مبلغ التسبيق مع الفوائد القانونية.

وحيث أدلى نائب المدعى عليه بمذكرة جوابية دفع من خلالها بعدم اختصاص المحكمة التجارية نوعيا للبث في النزاع.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.

وبعد تبادل المذكرات بين الطرفين أصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه بالإستئناف.

أسباب الإستئناف.

حيث تتمسك الطاعنة في استئنافها للحكم المذكور على عدم وجود أي اتفاق بينها وبين الطرف المستأنف عليه على إسناد الإختصاص للمحكمة التجارية،وأن النزاع يبقى مدنيا بالنسبة لهذا الأخير.

ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي التصريح بعدم الإختصاص وإحالة الملف على المحكمة الإبتدائية بالدار البيضاء.

وأرفقت مقالها بنسخة من الحكم المستأنف مع طي التبليغ.

وحيث تم إدراج الملف بجلسة2015/11/30 تخلف نائبا الطرفين و ألفي بملتمس النيابة العامة الرامي إلى تأييد الحكم المستأنف فتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2015/12/07.

محكمة الإستئناف.

حيث ارتكزت المستأنفة على الوسائل المشار إليها أعلاه .

وحيث إنه بالرجوع إلى وثائق الملف يتبين أن المستأنفة شركة مساهمة وبالتالي فهي شركة تجارية بحسب شكلها طبقا لمقتضيات المادة1 من القانون رقم95.17.

وحيث إن الطرف المستأنف عليه يعتبر طرفا مدنيا في الدعوى وأنه من المقرر قانونا وقضاء أن للطرف المدني الحق في مقاضاة التاجر أمام المحكمة المدنية أو التجارية وأن المستأنف عليه برفعه لدعواه أمام المحكمة التجارية يكون بذلك قد مارس حق الخيار الثابت له قانونا مما يكون معه أي دفع مثار أمام هذه المحكمة من طرف المستأنفة بخصوص عدم اختصاص المحكمة التجارية نوعيا للبث في نازلة الحال غير مرتكز على أساس قانوني سليم ويتعين رده وتأييد تبعا لذلك الحكم المستأنف.

وحيث يتعين حفظ البث في الصائر إلى حين البث في الموضوع

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا انتهائيا.

في الشـــكل :قبول الإستئناف.

في الـموضوع:برده وتأييد الحكم المستأنف مع إرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء للإختصاص بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ن/و (طباعة المستشار المقرر)

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **6528**
بتاريخ: **2015/12/14**
ملف رقم: **2015/8227/5765**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2015/12/14**

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين **شركة 11 ش م في شخص ممثلها القانوني**

ينوب عنها الأستاذ هشام التومي المحامي بهيئة الرباط

بصفتها مستأنفة من جهة

وبين **السادة: مليكة 33 و فاطمة 22 و محمد 22 و سعاد 22 و بدر 22 و إلهام 22 وبلال 22**

ينوب عنهم الأستاذ طارق لمعكشاوي المحامي بهيئة الرباط

بصفتهم مستأنفا عليهم من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2015/12/07.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الإستئنافي الذي تقدمت به المستأنفة بواسطة نائبها،والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2015/02/02 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2015/04/21 في الملف عدد 2015/8201/837 والقاضي بإختصاصها نوعيا للبث في النازلة مع حفظ البث في الصائر.

وحيث تم إدراج الملف بجلسة 2015/12/07 تخلف نائبا الطرفين وألفي بملتمس النيابة العامة الرامي إلى تأييد الحكم المستأنف فتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2015/12/17.

محكمة الإستئناف.

حيث ارتكزت الطاعنة في استئنافها على كون الإختصاص نوعيا يبقى منعقدا للمحكمة الإدارية بالرباط.

وحيث إن الثابت من وثائق الملف وخاصة المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف الطاعنة إبان نظر الملف ابتدائيا أنها أثارت نفس الدفع أمام محكمة أول درجة.

وحيث إنه بالرجوع إلى مقتضيات المادة13من القانون رقم41/90المتعلق بالمحاكم الإدارية فإنها أكدت على أن القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي من النظام العام وأنه على الجهة القضائية المعروض عليها النزاع أن تثيره تلقائيا.

وحيث إن مقتضيات الفقرة2من المادة13والمادة45من القانون المذكور أعلاه تنص على أن للأطراف أن يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي أيا كانت الجهة القضائية الصادرة عنها أمام الغرفة الإدارية لمحكمة النقض.

وحيث إن المستأنفة لما رفعت استئنافها ضد حكم صادر عن المحكمة التجارية قضى باختصاصها نوعيا وأن المستأنفة تدعي أن المحكمة الإدارية هي المختصة نوعيا وليست المحكمة التجارية تكون بذلك قد رفعته إلى محكمة غير مختصة للبث في هذا الاستئناف بقوة القانون تطبيقا للمقتضيات المذكورة أعلاه .

وحيث انه وبناء على ما ذكر أعلاه يتعين التصريح بعدم الإختصاص للبث في الاستئناف وبإرجاع الملف للمحكمة التجارية بالرباط بدون صائر.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا.

تصرح بعدم الاختصاص للبث في الاستئناف مع إرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالرباط بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ن/و (طباعة المستشار المقرر)

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **6535**
بتاريخ: **2015/12/14**
ملف رقم: **2015/8227/5819**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2015/12/14**

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد **أحمد آيت 11**

ينوب عنه الأستاذ عبد الرحمان بن عمرو المحامي بهيئة الرباط

بصفته مستأنفا من جهة

وبين السيد **الحسين 22**

تنوب عنه الأستاذة فاطمة بنفتاح المحامية بهيئة الرباط

بصفته مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2015/12/07.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الإستئنافي الذي تقدم به المستأنف بواسطة نائبه،والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2015/10/30 يستأنف تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2015/07/20 في الملف عدد 2015/8201/2027 والقاضي بإختصاصها نوعيا للبث في النازلة مع حفظ البث في الصائر.

في الشكـــل:

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعن لم يبلغ بالحكم المستأنف،وقام بإستئنافه بالتاريخ المذكور أعلاه،ونظرا لتوفر الاستئناف على باقي الشروط صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضـوع :

حيث يتجلى من وثائق الملف أن المدعي تقدم بواسطة نائبه بمقال افتتاحي للدعوى يلتمس من خلاله الحكم على المدعى عليه بأداء واجبات كراء المحل التجاري الكائن بحي الرشاد سلا وإفراغه من المحل المذكور.

وأرفق مقاله بمحضر تبليغ إنذار وصورة من عقد كراء.

وحيث أدلى نائب المدعى عليه بمذكرة جوابية دفع من خلالها بعدم اختصاص المحكمة التجارية نوعيا للبث في موضوع الدعوى.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.

وبعد تبادل المذكرات بين الطرفين أصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه بالإستئناف.

أسباب الإستئناف.

حيث يتمسك الطاعن في استئنافه للحكم المذكور على كون المادة الخامسة من القانون المحدث للمحاكم التجارية لا تتضمن النزاعات المتعلقة بالوجيبة الكرائية كما أن ظهير 1955 لايتضمن ما يفيد اختصاص المحكمة التجارية في الطلبات المذكورة،وأن موضوع النزاع لاينصب على أصل تجاري وإنما على واجبات الكراء والتعويض عن المماطلة.

ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف والحكم بعدم إختصاص المحكمة التجارية بالبث في طلب واجبات الكراء المتعلقة بالمحل التجاري وبالتعويض عن التماطل.

وأرفق مقاله بنسخة من الحكم المستأنف.

وحيث تم إدراج الملف بجلسة2015/12/07 تخلف نائبا الطرفين و ألفي بملتمس النيابة العامة الرامي إلى تأييد الحكم المستأنف فتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة2015/12/14.

محكمة الإستئناف.

حيث ارتكز الطاعن في استئنافه على كون المادة الخامسة من القانون المحدث للمحاكم التجارية لاتتضمن النزاعات المتعلقة بالوجيبة الكرائية كما أن ظهير 1955 لايتضمن ما يفيد إختصاص المحكمة التجارية في الطلبات المذكورة،وأن موضوع النزاع لاينصب على أصل تجاري وإنما على واجبات الكراء والتعويض عن المماطلة.

وحيث إن الاختصاص النوعي يتحدد بالغاية التي يرمي إليها مقال الإدعاء وهي في نازلة الحال طلب الأداء والإفراغ في إطار ظهير1955/05/24.

وحيث إن الدعوى مرفوعة في إطار ظهير24ماي1955 وأن النزاعات المتعلقة بالظهير المذكور ينعقد الاختصاص بشأنها للمحكمة التجارية،مما يكون معه أي دفع مثار من طرف الطاعن بعدم اختصاصها ناقصا عن درجة الاعتبار.

وحيث تبعا للأسانيد أعلاه يبقى الاستئناف المقدم من طرف الطاعن غير مرتكز على أساس ويتعين رده وتأييد الحكم المستأنف.

وحيث يتعين حفظ البث في الصائر إلى حين البث في الموضوع

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا انتهائيا.

في الشـــكل :قبول الإستئناف.

في الـموضوع:برده وتأييد الحكم المستأنف مع إرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالرباط للإختصاص بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ن/و (طباعة المستشار المقرر)

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **6698**
بتاريخ: **2015/12/21**
ملف رقم: **2015/8227/5999**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2015/12/21**
وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين **. الشركة العامة المغربية للأبناك ش م في شخص ممثلها القانوني**

ينوب عنها الأستاذ محمد الخرشافي المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفتها مستأنفة من جهة

وبين **السادة ورثة 11 حسن**

ينوب عنهم الأستاذ محمد فجاوي المحامي بهيئة الدار البيضاء

– شركة التامين المغربية للحياة في شخص ممثلها القانوني

ينوب عنها الأساتذة محمد لهمادي–إدريس سنوسي وفاطمة بناصر المحامون بهيئة الدار البيضاء

بصفتهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2015/12/14.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الإستئنافي الذي تقدمت به المستأنفة بواسطة نائبها،والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2015/11/23 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2015/06/16 في الملف عدد 2014/8201/10682والقاضي بعدم اختصاصها نوعيا للبث في النازلة مع حفظ البث في الصائر.

في الشكـــل:

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعنة لم تبلغ بالحكم المستأنف،وقامت بإستئنافه بالتاريخ المذكور أعلاه،ونظرا لتوفر الاستئناف على باقي الشروط صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضـــوع :

حيث يتجلى من وثائق الملف أن المدعية تقدمت بواسطة نائبها بمقال افتتاحي للدعوى تعرض من خلاله أنها دائنة لمورث الطرف المدعى عليه بمبلغ 107602.44 درهم يتضمن الاستحقاقات غير المؤداة والرأسمال المتبقي.

ملتمسة الحكم على الطرف المدعى عليه بأداء المبلغ المذكور مع الفوائد.

وحيث أدلى نائب الطرف المدعى عليه بمذكرة جوابية مع مقال إدخال الغير في الدعوى يلتمس من خلاله إدخال شركة التأمين المغربية للحياة بإعتبار مورثه يعتبر مؤمنا لديها.

وحيث أدلى نائب شركة التامين بمذكرة التمست العارضة من خلالها إخراجها من الدعوى بإعتبارها غير ملزمة وفق عقد التأمين بأداء الأقساط الحالة قبل تاريخ الوفاة.

وبعد تبادل المذكرات بين الطرفين أصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه بالإستئناف.

أسباب الإستئناف.

حيث تتمسك الطاعنة في إستئنافها للحكم المذكور على كون مقتضيات الفصل 202 من قانون حماية المستهلك تتعلق بالإختصاص المكاني،وأن موضوع الدعوى يتعلق بمعاملة مالية وتجارية مما يجعل من المحكمة التجارية مختصة للبث فيها بإعتبار أن كلا المحكمتين سواء التجارية أو المدنية مهمتهما تطبيق القانون ولن يحرم الطرف المستهلك من أي امتياز أو شروط تفضيلية أمام القضاء المدني ومن تم فلا مبرر لإلغاء الشرط الوارد في عقد القرض القاضي بإسناد الإختصاص للمحكمة التجارية.

ملتمسة إلغاء الحكم المستأنف والتصريح بإختصاص المحكمة التجارية وإرجاع الملف إليها للبث فيه طبقا للقانون واحتياطيا في حالة التأييد الأمر برفع الملف إلى محكمة الإحالة بدون صائر.

وأرفقت مقالها بنسخة من الحكم المستأنف

وحيث تم إدراج الملف بجلسة 2015/12/14 حضر نواب الأطراف و ألفي بملتمس النيابة العامة الرامي إلى تأييد الحكم المستأنف فتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2015/12/21.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

محكمة الاستئناف.

حيث ارتكزت الطاعنة في استئنافها على الوسائل أعلاه.

وحيث إن العبرة في تحديد الإختصاص هي بالغاية التي يرمي إليها مقال الإدعاء وهي في نازلة الحال مطالبة المستأنفة الطرف المستأنف عليه بأداء دين ناتج عن عقد قرض.

وحيث إن عقود القرض التي تبرمها المؤسسات البنكية تعتبر عقودا مختلطة بإعتبارها تتخذ صفة العقد التجاري بالنسبة للطرف المكتسب لصفة تاجر وصبغة العقد المدني بالنسبة للطرف غير التاجر، وأن صب القرض في حساب بنكي من أجل تسهيل تصريفه لا يضفي عليه صفة العقد التجاري إزاء الطرف الذي كان العمل بالنسبة إليه مدنيا،وأنه وأمام خلو الملف مما يفيد كون مورث الطرف المستأنف عليه يكتسب صفة تاجر، ومادام أن الأصل في الشخص صفته المدنية إلى أن يثبت العكس فإن عقد القرض موضوع الدعوى يكتسي صبغة مدنية بالنسبة إليهما.

وحيث إن اختصاص المحكمة التجارية مقيد بما جاء في المادة 5 من القانون المحدث لها والتي حددت اختصاصها في الدعاوى المتعلقة بالعقود التجارية،أو التي تنشأ بين التجار والمتعلقة بأعمالهم التجارية،أو المتعلقة بالأوراق التجارية ،أو في النزاعات الناشئة بين شركاء في شركة تجارية،أو المتعلقة بالأصول التجارية.

وحيث إن موضوع الدعوى الحالية لايندرج تحت أي بند من بنود الاختصاص النوعي الواردة في المادة المذكورة أعلاه بإعتبار أن المستأنف عليهما (المدعى عليهما)لايتوفران على الصفة التجارية وكذلك الشأن بالنسبة للمعاملة الرابطة بين الطرفين والتي لاتكتسي صبغة تجارية بالنسبة إليهما مما تكون معه المحكمة التجارية غير مختصة نوعيا للبث في النزاع.

وحيث تبعا للأسانيد أعلاه تبقى جميع الدفوعات المثارة من طرف الطاعنة بموجب استئنافها غير مرتكزة على أساس قانوني سليم ويتعين ردها وتأييد الحكم المستأنف.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا.

في الشـــكل :قبول الاستئناف.

في الـموضوع:برده وتأييد الحكم المستأنف مع إحالة الملف على المحكمة الإبتدائية المدنية بالدار البيضاء للإختصاص بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ن/و (طباعة المستشار المقرر)

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **6705**
بتاريخ: **2015/12/21**
ملف رقم: **2015/8227/6042**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2015/12/21**

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين **شركة 11 برومسيون مجموعة الضحى في شخص ممثلها القانوني**

ينوب عنه الأستاذ محمد بنيس المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفتها مستأنفة من جهة

وبين **السيد رشيد 22 والسيدة سعاد بن زيان**

تنوب عنهما الأستاذة سليمة بكوشي المحامية بهيئة الدار البيضاء

بصفتهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2015/12/21.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الإستئنافي الذي تقدمت به المستأنفة بواسطة نائبها،والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2015/11/25 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2015/11/03 في الملف عدد 2015/8202/8112 والقاضي باختصاصها نوعيا للبث في النازلة مع حفظ البث في الصائر.

في الشكـــل:

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعنة بلغت بالحكم المستأنف بتاريخ 2015/11/19وبادرت إلى استئنافه بالتاريخ المذكور أعلاه، أي داخل أجله القانوني، ونظرا لتوفره على باقي الشروط صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضـوع :

حيث يتجلى من وثائق الملف أن الطرف المدعي تقدم بواسطة نائبه بمقال افتتاحي للدعوى يعرض من خلاله أنه ابرم مع المدعى عليها عقد بيع ابتدائي لعقار في طور الإنجاز،وأن العقد المذكور يعتبر باطلا لمخالفته لأحكام الفصل 618 من ق ل ع.

ملتمسا التصريح ببطلان عقد الوعد بالبيع والحكم على المدعى عليها بإرجاع مبلغ 440000.00 درهم مع الفوائد القانونية.

وحيث أدلى نائب المدعى عليها بمذكرة جوابية دفعت الطاعنة من خلالها بعدم اختصاص المحكمة التجارية للبث في موضوع الدعوى.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.

وبعد تبادل المذكرات بين الطرفين أصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه بالإستئناف.

أسباب الإستئناف.

حيث تتمسك الطاعنة في استئنافها للحكم المذكور على كون الطرف المستأنف عليه ليس بتاجر وكذا وعد البيع الذي قام به لايعتبر عملا تجاريا ،وأنه لاوجود لإتفاق بين الأطراف على إسناد الاختصاص للمحاكم التجارية.

ملتمسة إلغاء الحكم المستأنف والحكم بإحالة الملف على المحكمة الابتدائية بالبيضاء.

وأرفقت مقالها بنسخة من الحكم المستأنف مع طي التبليغ.

وحيث تم إدراج الملف بجلسة 2015/12/21 حضر نائبا الطرفين و ألفي بملتمس النيابة العامة الرامي إلى تأييد الحكم المستأنف فتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بآخر الجلسة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

محكمة الإستئناف.

حيث ارتكزت الطاعنة في استئنافها على الوسائل أعلاه.

وحيث إن الطرف المستأنف عليه في نازلة الحال يعتبر طرفا مدنيا في حين أن المستأنفة تعتبر شركة تجارية بحسب شكلها بإعتبارها ش ذ م م.

وحيث إنه من المقرر فقها وقضاء أن الإختصاص النوعي للمحكمة يتحدد إنطلاقا من المركز القانوني للطرف المدعى عليه ، وأن الطرف المدني له الحق في مقاضاة الطرف التاجر أمام المحكمة المدنية أو التجارية مما يكون معه بذلك المستأنف عليه بمقاضاته المستأنفة في المرحلة الإبتدائية أمام المحكمة التجارية قد مارس حق الخيار الممنوح لها قانونا.

وحيث تبعا للعلل المومأ إليها أعلاه يبقى إستئناف الطاعنة غير مرتكز على أي أساس قانوني سليم ويتعين رده وتأييد تبعا لذلك الحكم المستأنف.

وحيث يتعين حفظ البث في الصائر إلى حين البث في الموضوع

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا وانتهائيا.

في الشـــكل :قبول الإستئناف.

في الـموضوع:برده وتأييد الحكم المستأنف مع إرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء للإختصاص بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ن/و (طباعة المستشار المقرر)

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **6707**
بتاريخ: **2015/12/21**
ملف رقم: **2015/8227/6084**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2015/12/21**

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين **الشركة العامةالمغربية للأبناك ف شخص ممثلها القانوني**

تنوب عنها الأستاذة فضيلة السبتي المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفتها مستأنفة من جهة

وبين السيد **11 مصطفى**

ينوب عنه الأستاذ مصطفى نتيد المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفته مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2015/12/21.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الإستئنافي الذي تقدمت به المستأنفة بواسطة نائبهاوالمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ فاتح دجنبر 2015 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2015/07/07 في الملف عدد 2015/8210/5314 والقاضي بعدم اختصاصها نوعيا للبث في النازلة مع حفظ البث في الصائر.

في الشكـــل:

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعنة لم تبلغ بالحكم المستأنف،وقامت بإستئنافه بالتاريخ المذكور أعلاه،ونظرا لتوفر الاستئناف على باقي الشروط صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضـوع :

حيث يتجلى من وثائق الملف أن المدعية تقدمت بواسطة نائبها بمقال افتتاحي للدعوى تعرض من خلاله أنها دائنة للمدعى عليه بمبلغ 330803.28 درهم ناتج عن رصيد حسابه المدين.

ملتمسة الحكم على المدعى عليه بأداء المبلغ المذكور مع الفوائد.

وأرفقت مقالها بعقد قرض.

وحيث أصدرت المحكمة بتاريخ 2015/10/12 الحكم المطعون فيه بالاستئناف.

أسباب الإستئناف.

حيث تتمسك الطاعنة في استئنافها للحكم المذكور على كون موضوع الدعوى يتعلق بأداء دين ناتج عن عقد قرض،الذي يعتبر من العقود البنكية التي تعقد الإختصاص للمحاكم التجارية بإعتبارها من العقود التجارية،كما أن عمليات البنك ومنح القروض تعتبر عملا تجاريا بصريح المادة 6 من مدونة التجارة.

ملتمسة إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بإختصاص المحكمة التجارية للبث في الطلب،وفي حالة تأييد الحكم المستأنف التصريح بإحالة الملف على المحكمة الإبتدائية المدنية.

ةارفقت مقالها بنسخة من الحكم المستأنف.

وحيث تم إدراج الملف بجلسة 2015/12/21 حضر نائبا الطرفين وأدلى نائب المستأنف عليه بمذكرة جوابية التمس من خلالها تأييد الحكم المستأنف كما ألفي بملتمس النيابة العامة الرامي إلى تأييد الحكم المستأنف فتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بآخر الجلسة

وبعد المداولة طبقا للقانون.

محكمة الاستئناف.

حيث ارتكزت الطاعنة في استئنافها على كون عقد القرض يعتبر عقدا بنكيا وهو بذلك يدخل ضمن زمرة العقود التجارية التي ينعقد الإختصاص للبث في النزاعات المثارة بشأنها للمحكمة التجارية،فضلا على أن عمليات القرض والبنك تعتبر من الأعمال التجارية وفق مقتضيات المادة السادسة من مدونة التجارة.

وحيث إن العبرة في تحديد الإختصاص هي بالغاية التي يرمي إليها مقال الإدعاء وهي في نازلة الحال مطالبة المستأنف عليها المستأنف بأداء دين ناتج عن عقد قرض.

وحيث إن عقود القرض التي تبرمها المؤسسات البنكية تعتبر عقودا مختلطة بإعتبارها تتخذ صفة العقد التجاري بالنسبة للطرف المكتسب لصفة تاجر وصبغة العقد المدني بالنسبة للطرف غير التاجر، وأن صب القرض في حساب بنكي من أجل تسهيل تصريفه لا يضفي عليه صفة العقد التجاري إزاء الطرف الذي كان العمل بالنسبة إليه مدنيا،وأنه وأمام خلو الملف مما يفيد كون المستأنف عليه يعتبر تاجرا ومادام أن الأصل في الشخص صفته المدنية إلى أن يثبت العكس فإن عقد القرض موضوع الدعوى يكتسي صبغة مدنية بالنسبة لهذا الأخير.

وحيث إن اختصاص المحكمة التجارية مقيد بما جاء في المادة 5 من القانون المحدث لها والتي حددت اختصاصها في الدعاوى المتعلقة بالعقود التجارية،أو التي تنشأ بين التجار والمتعلقة بأعمالهم التجارية،أو المتعلقة بالأوراق التجارية ،أو في النزاعات الناشئة بين شركاء في شركة تجارية،أو المتعلقة بالأصول التجارية.

وحيث إن موضوع الدعوى الحالية لايندرج تحت أي بند من بنود الاختصاص النوعي الواردة في المادة المذكورة أعلاه بإعتبار أن المستأنف (المدعى عليه)لايتوفر على الصفة التجارية وكذلك الشأن بالنسبة للمعاملة الرابطة بين الطرفين والتي لاتكتسي صبغة تجارية بالنسبة إليه مما تكون معه المحكمة التجارية غير مختصة نوعيا للبث في النزاع،ويكون ما تبعا لذلك أي دفع مثار من طرف الطاعنة غير ذي أساس ولاينال من الحكم المستأنف الذي يظل حليف التأييد مع تتميميه وذلك عبر التصريح بإحالة الملف على المحكمة الإبتدائية المدنية بالدار البيضاء بإعتبارها صاحبة الإختصاص وفق مقتضيات المادة 202 من قانون حماية المستهلك.

وحيث يتعين حفظ البث في الصائر إلى حين البث في الموضوع.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا انتهائيا.

في الشـــكل :قبول الإستئناف.

في الـموضوع:برده وتأييد الحكم المستأنف مع إحالة الملف على المحكمة الإبتدائية المدنية بالدار البيضاء للإختصاص بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ن/و (طباعة المستشار المقرر)

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **6710**
بتاريخ: **2015/12/21**
ملف رقم: **2015/8227/6133**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2015/12/21**

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين **الشركة العامة المغربية للأبناك في شخص ممثلها القانوني.**

ينوب عنها الأستاذ محمد الخرشافي المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفتها مستأنفة من جهة

وبين السيد **ناصر 11**

ينوب عنه الأستاذ نوفل الريحاني المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفته مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2015/12/21.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الإستئنافي الذي تقدمت به المستأنفة بواسطة نائبها،والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2015/12/02 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2015/05/04 في الملف عدد 2015/8210/2971والقاضي بعدم اختصاصها نوعيا للبث في النازلة مع حفظ البث في الصائر.

في الشكـــل:

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعنة لم تبلغ بالحكم المستأنف،وقامت بإستئنافه بالتاريخ المذكور أعلاه،ونظرا لتوفر الاستئناف على باقي الشروط صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضـوع :

حيث يتجلى من وثائق الملف أن المدعية تقدمت بواسطة نائبها بمقال افتتاحي للدعوى تعرض من خلاله أنها دائنة للمدعى عليه 267805.74 درهم ناتج عن رصيد حسابه المدين.

ملتمسة الحكم على المدعى عليه بأداء المبلغ المذكور مع الفوائد.

وأرفقت مقالها بعقد قرض.

وحيث أصدرت المحكمة بتاريخ 2015/05/04 الحكم المطعون فيه بالاستئناف.

أسباب الاستئناف.

حيث تتمسك الطاعنة في استئنافها للحكم المذكور على كون قانون حماية المستهلك لايهدف إلى إعطاء الطرف الضعيف في العقد أي إمتياز قضائي يجعله متحللا من الشروط الرضائية المتفق عليها ،وان عقد القرض يكتسي صبغة تجارية،فضلا على كون المادة 202 من القانون رقم 08/31 تنظم الاختصاص المحلي ولاعلاقة لها بالاختصاص النوعي،وان المحكمة التجارية وبفضل تخصصها تبقى الأقرب إلى تحقيق العدل بإعتبار أن كلتا المحكمتين سواء التجارية أو المدنية مهمتهما تطبيق القانون.

ملتمسة إلغاء الحكم المستأنف والتصريح بإختصاص المحكمة التجارية وفي حالة التأييد الأمر برفع الملف إلى محكمة الإحالة.

وأرفقت مقالها بنسخة من الحكم المستأنف.

وحيث تم إدراج الملف بجلسة2015/12/21 تخلف نائب المستأنفة وحضر نائب المستأنف عليه كما ألفي بملتمس النيابة العامة الرامي إلى تأييد الحكم المستأنف فتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بآخر الجلسة

وبعد المداولة طبقا للقانون.

محكمة الاستئناف.

حيث ارتكزت الطاعنة في استئنافها على الوسائل المشار إليها أعلاه.

وحيث إن العبرة في تحديد الإختصاص هي بالغاية التي يرمي إليها مقال الإدعاء وهي في نازلة الحال مطالبة المستأنف عليها المستأنف بأداء دين ناتج عن عقد قرض.

وحيث إن عقود القرض التي تبرمها المؤسسات البنكية تعتبر عقودا مختلطة بإعتبارها تتخذ صفة العقد التجاري بالنسبة للطرف المكتسب لصفة تاجر وصبغة العقد المدني بالنسبة للطرف غير التاجر، وأن صب القرض في حساب بنكي من أجل تسهيل تصريفه لا يضفي عليه صفة العقد التجاري إزاء الطرف الذي كان العمل بالنسبة إليه مدنيا،وأنه وأمام خلو الملف مما يفيد كون المستأنف يعتبر تاجرا ومادام أن الأصل في الشخص صفته المدنية إلى أن يثبت العكس فإن عقد القرض موضوع الدعوى يكتسي صبغة مدنية بالنسبة لهذا الأخير.

وحيث إن اختصاص المحكمة التجارية مقيد بما جاء في المادة 5 من القانون المحدث لها والتي حددت اختصاصها في الدعاوى المتعلقة بالعقود التجارية،أو التي تنشأ بين التجار والمتعلقة بأعمالهم التجارية،أو المتعلقة بالأوراق التجارية ،أو في النزاعات الناشئة بين شركاء في شركة تجارية،أو المتعلقة بالأصول التجارية.

وحيث إن موضوع الدعوى الحالية لايندرج تحت أي بند من بنود الاختصاص النوعي الواردة في المادة المذكورة أعلاه بإعتبار أن المستأنف عليه (المدعى عليه)لايتوفر على الصفة التجارية وكذلك الشأن بالنسبة للمعاملة الرابطة بين الطرفين والتي لاتكتسي صبغة تجارية بالنسبة إليه مما تكون معه المحكمة التجارية غير مختصة نوعيا للبث في النزاع،ويكون ما تبعا لذلك أي دفع مثار من طرف الطاعن غير ذي أساس ولاينال من الحكم المستأنف الذي يظل حليف التابد مع تتميمه وذلك بإحالة الملف على المحكمة الإبتدائية المدنية بالدار البيضاء بوصفها صاحبة الإختصاص وفق مقتضيات المادة 202 من قانون حماية المستهلك.

وحيث يتعين حفظ البث في الصائر إلى حين البث في الموضوع.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا انتهائيا.

في الشـــكل :قبول الإستئناف.

في الـموضوع:برده وتأييد الحكم المستأنف مع إحالة الملف على المحكمة الإبتدائية المدنية بالدار البيضاء للإختصاص بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

غ / ر

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **4839**
بتاريخ: **2015/10/05**
ملف رقم: **2015/8227/4715**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

بتاريخ **2015/10/05**

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين **السيد جاك 11 والسيدة فاليري 22**
نائبهما الأستاذ لحسن اندور المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفتهما مستأنفين من جهة

وبين **شركة ت.ب.33 ش م م في شخص ممثلها القانوني**
نائبها الأستاذ محمد أغناج المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفتها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2015/09/28 .

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث إنه بمقتضى مقال استئنافي مسجل و مؤدى عنه بتاريخ 2015/08/19 استأنفه المستأنفان بواسطة محاميهما الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 508 بتاريخ 2015/05/19 ملف رقم 2015/8202/2979 و القاضي باختصاصها نوعيا للبت في الطلب مع إرجاء البت في الصائر إلى حين البت في الموضوع .

في الشكــل:

حيث قدم الاستئناف وفق الشكل المنصوص عليه قانونا فهو مقبول شكلا .

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف و من الحكم المستأنف أن شركة ت.ب.33 تقدمت بواسطة محاميها بمقال افتتاحي للدعوى مسجل و مؤدى عنه بتاريخ 2015/03/25 تعرض فيه أنها شركة متخصصة في الخدمات العقارية المتنوعة من تسيير العقارات و تحصيل الأكرية و الوساطة في عمليات البيع و الشراء والكراء، و أن المدعى عليهما اتصلا بها من أجل بيع عقارين لهما ذي الرسمين العقاريين عدد C/41697 و D/14995، و أنها ربطت الاتصال بالمنعشين العقاريين السيدين محمد أمين العطواني و صادق العطواني وعرضت عليهما الملف و الانتقال لعين المكان و عرض الثمن و بعد ذلك عقدت لقاءات و اجتماعات للمفاوضات بخصوص الثمن بين الطرفين و أشرفت على المفاوضات حتى استقر الطرفان على الاتفاق بشأنه ، و بعد ذلك رافقتهما إلى ديوان الموثقة أمينة رداوي التي أشرفت على تحرير عقد الوعد بالبيع ثم عقد البيع النهائي، و أنها بعد إتمام كل العمليات المطلوبة و انتقال الملكية إلى الطرف المشتري أجزت فاتورة بمستحقاتها للطرفين تحت رقم 425 و 426، و أن الطرف المشتري قام بإبراء ذمته و آداء المبالغ المطلوبة

بالفاتورة فيما الطرف البائع امتنع عن آداء مبلغ الفاتورة : 208.000,00 درهم و أنها بادرت إلى محاولة تسوية الأمر وديا دون جدوى، ملتمسة الحكم على المدعى عليهما بآدائهما لها المبلغ المذكور مع تعويض لجبر الضرر قدره 40.000,00 درهم و شمول الحكم بالنفاذ المعجل و تحميلهما الصائر و تحديد الإكراه البدني في الأقصى. و أدلت بنسخة من فاتورتين، رسالة إنذار مع محضر تبليغ، محضر معاينة.

و بناء على المذكرة الجوابية للمدعى عليهما و التي جاء فيها بأنهما ليسا تاجرين و لا يزاولان أعمال التجارة و أنه لا يمكن مقاضاة غير التاجر إلا أمام المحاكم العادية و المحاكم التجارية لا تختص إلا إذا كانت المنازعة بين تاجرين بمناسبة أعمالهم التجارية وفق المادة 5 من القانون المحدث للمحاكم التجارية وبالتالي فالمحكمة الابتدائية المدنية بالدارالبيضاء هي المختصة نوعيا للبت في المنازعة الحالية، و بالنسبة للموضوع فإن المدعية لم تثبت أنهما كلفاها ببيع العقار مما تكون معه دعواها غير مقبولة طبقا لقاعدة البينة على المدعي، خاصة و أنها تقر بكون الطرف المشتري قد أدى لها أجرة السمسرة و أن المادة 406 من مدونة التجارة تجيز تكليف السمسار من طرف واحد فقط، ز احتياطيا فإنه في غياب تضمين التكليف التعاقدي أجرة السمسرة فإن المدعية لا حق لها في تقدير أجرة السمسرة بإرادتها المنفردة و إنما يخضع تقديرها للسلطة التقديرية للقاضي طبقا للمادة 419 من مدونة التجارة، ملتمسين أساسا التصريح بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة و إحالة أطراف النزاع على المحكمة الابتدائية المدنية بالدارالبيضاء و تحميل المدعية الصائر، و في الشكل الحكم بعدم قبول الطلب و احتياطيا في الموضوع رفض الطلب و عند الاقتضاء إعمال السلطة التقديرية للمحكمة لتحديد أجرة السمسرة و تحميل المدعية الصائر.

و بعد استيفاء الإجراءات المسطرية صدر الحكم المستأنف و الذي استئنافه المستأنفان مركزين استئنافهما على الأسباب التالية :

أسباب الاستئناف

عرض المستأنفان أن تعليل الحكم المستأنف لا يقوم على سند صحيح فالمادة 5 من القانون المنظم للمحاكم التجارية و إن منحتها اختصاص البت في النزاعات المتعلقة بالعقود التجارية فإنه يجب التمييز بين العقود التجارية المبرم بين تجار ، و بين العقود المختلطة و هي العقود التي و إن اعتبرتها المادة 5 عقودا

تجارية فإنها في حالة إبرامها بين تجار و غير تجار فإن تصنف ضمن العقود المختلطة و التي ينعقد اختصاص النظر فيها للمحاكم العادية و هو ما كرسته محكمة النقض في إحدى قراراتها الحديثة .

و التمسا إلغاء الحكم المستأنف و الحكم تصديا من جديد بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية و إحالة الملف على المحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء و تحميل المطلوب الصائر .

و بناء على إدراج الملف أخيرا بجلسة 2015/09/28 تخلف فيها نائبا الطرفين و ألفي بالملف مستنتجات الكتابية الرامية إلى الحكم بتأييد الحكم المستأنف و تقرر حجز الملف للمداولة بجلسة 2015/10/05 .

محكمة الاستئناف

حيث دفع المستأنفان بكون العقد الذي يربطهما بالمستأنف عليها هو عقد مختلط لكونه مبرم بين طرف تاجر و هو المستأنف عليها و طرف غير تاجر و هو المستأنفين و الطرف التاجر لا يمكنه رفع دعواه في مواجهة غير التاجر سوى أمام المحكمة المدنية ، لكن و على خلاف الدفع المثار من قبل المستأنفين فإن موضوع النزاع يتعلق بأداء واجب سمسرة قامت بها المستأنف عليها لفائدة المستأنفين وحسب الكتاب الرابع من مدونة التجارة الذي ينظم العقود التجارية فإن السمسرة التي تندرج ضمن القسم الثاني المعنون بالوكالة التجارية المندرجة بدورها ضمن الكتاب الرابع المنظم للعقود التجارية فإنها تعتبر عقدا تجاريا مسمى بغض النظر عن صفة أطرافه ، فعقد السمسرة هو عقد تجاري مسمى حتى و لو أبرم بين طرف تاجر الذي هو السمسار و طرف مدني و بذلك فهو لا يمكن نعته بسمة العقد المختلط ، و بذلك فإنه حسب المادة 5 من قانون 53.95 المحدث للمحاكم التجارية يندرج ضمن اختصاص هذه الأخيرة ، و هو ما أثبتته وعن صواب الحكم المستأنف مما يستدعي رد الاستئناف و تأييد الحكم المستأنف .

لهذه الأسبـــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشكل: قبول الاستئناف

في الموضوع : برده و تأييد الحكم المستأنف مع إرجاع الملف للمحكمة التجارية بالبيضاء للاختصاص بدون صائر

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ص4

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **5135**
بتاريخ: **2015/10/19**
ملف رقم: **2015/8227/4968**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

بتاريخ **2015/10/19**

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين **شركة 11 ش م في شخص ممثلها القانوني**

نائبها الأستاذ هشام صبور العلوي المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفتها مستأنفة من جهة

وبين **الشركة الملكية الوطنية للتأمين ش م في شخص ممثلها القانوني**

نائبها الأستاذ يسر بناني لعفريت المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفتها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة2015/10/12

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الإستئنافي الذي تقدمت به المستأنفة بواسطة نائبها،والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2015/09/11 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2015/06/03 في الملف عدد 2015/8218/2996 والقاضي بإختصاصها نوعيا للبث في النازلة مع حفظ البث في الصائر.

في الشكـــل:

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعنة لم تبلغ بالحكم المستأنف،وقامت بإستئنافه بالتاريخ المذكور أعلاه،ونظرا لتوفر الاستئناف على باقي الشروط صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضـــوع :

حيث يتجلى من وثائق الملف أن المدعية تقدمت بواسطة نائبها بمقال افتتاحي للدعوى تعرض من خلاله أنها دائنة للمدعى عليها بمبلغ 22512.97 درهم ناتج عن عدم أداء أقساط التامين.

ملتمسة الحكم على المدعى عليها بأداء أصل الدين وتعويض عن المطل قدره 2000 درهم مع الفوائد.

وحيث أدلى نائب المدعى عليها بمذكرة جوابية دفع من خلالها بعدم اختصاص المحكمة التجارية نوعيا للبث في النزاع.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.

وبعد تبادل المذكرات بين الطرفين أصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه بالإستئناف.

أسباب الإستئناف.

حيث تتمسك الطاعنة في إستئنافها للحكم المذكور على كون عقد التأمين يعتبر عقدا مدنيا مما يجعل الإختصاص منعقدا للمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء طبقا لمقتضيات المادة 5 من قانون إحداث المحاكم التجارية.

ملتمسة إلغاء الحكم المستأنف والحكم بعدم اختصاص المحكمة التجارية واحالى الملف على المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء.

وأرفقت مقالها بنسخة من الحكم المستأنف.

وحيث تم إدراج الملف بجلسة 2015/10/12 تخلف نائب المستأنفة وحضر نائب المستأنف عليها وأدلى بمذكرة جوابية أوضحت من خلالها العارضة أن النزاع يعتبر قائما بين شركتين تجاريتين مما يجعل من الإختصاص منعقدا للمحكمة التجارية ملتمسة تأييد الحكم المستأنف كما ألفي بملتمس النيابة العامة الرامي إلى تأييد الحكم المستأنف فتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2015/10/19.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

محكمة الاستئناف

حيث ارتكزت الطاعنة في استئنافها على كون عقد التأمين يعتبر عقدا مدنيا مما يجعل الإختصاص منعقدا للمحكمة الإبتدائية بالدار البيضاء.

وحيث إن مدونة التجارة نظمت في كتابها الرابع العقود التجارية وجعلت منها عقد التأمين،مما يجعل من دفع الطاعنة بكون العقد المذكور عقدا مدنيا ناقصا عن درجة الإعتبار.

وحيث تبعا لما سلف بيانه تبقى دفوعات الطاعنة المستند عليها استئنافها غير مبنية على أساس قانوني سليم مما يتعين معه ردها وتأييد الحكم المستأنف.

وحيث يتعين حفظ البث في الصائر إلى حي البث في الموضوع

لهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا انتهائيا.

في الشـــكل :قبول الاستئناف.

في الـموضوع:برده وتأييد الحكم المستأنف مع إرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء للاختصاص بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ن/و(طباعة المستشار المقرر)

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **5652**
بتاريخ: **2015/11/09**
ملف رقم: **2015/8227/3637**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2015/11/09**

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: السيدة **عزيزة 11**

ينوب عنها الأستاذ عمر محمود بنجلون المحامي بهيئة الرباط

بصفتها مستأنفة من جهة

-شركة 22 ايديسيون المحدودة المسؤولية في شخص ممثلها القانوني

ينوب عنها الأستاذ محمد بنعرفة المحامي بهيئة الرباط

بصفتها مستأنفة عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2015/10/12.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الإستئنافي الذي تقدمت به المستأنفة بواسطة نائبها والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2015/06/10 تستأنف بمقتضاه الأمر الصادر عن السيد قاضي المستعجلات بالمحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2015/04/22 في الملف عدد 2015/8101/255 القاضي بعدم الإختصاص وبتحميل المدعية الصائر.

في الشكـــل:

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعنة لم تبلغ بالأمر المستأنف وقامت بإستئنافه بالتاريخ المذكور أعلاه، واعتبارا لكون الاستئناف مستوف لباقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضـوع :

حيث يتجلى من وثائق الملف أن المدعية تقدمت بواسطة نائبها بمقال استعجالي مفاده أن المدعى عليه أزاحها عن التسيير والتصرف في الحساب البنكي للشركة التي لها حصة بها محددة في نسبة 50 في المائة ،وأن القرار المذكور اتخذ بشكل أحادي من طرف شريكها بناء على جمع عام استثنائي غير قانوني بتاريخ 2014/12/20 مخالف لمقتضيات القانون عدد 5-96 المنظم لشركات المسؤولية المحدود ،بإعتبار أن القرارات المتخذة فيها تطاول على حقوقها،وأن كل نزاع يتعلق بنزع سلطات المسير أو الطعن في صلاحيته ومنها حق التوقيع أو تحيين القانون الأساسي للشركة قائم على صحة الشريك4/3 من حصص الشركة والحال أن المدعى عليه مالك للنصف فقط.

ملتمسة الحكم بإعتبار الجمع الإستثنائي غير قانوني وإلغاء كل القرارات المترتبة عليه وإعتبار القانون الأساسي المحين للشركة والمسجل بالسجل التجاري غير قانوني والأمر بإلغائه مع الأمر بإرجاع القانون التأسيس للشركة واعتباره المرجع الوحيد لها مع مقتضيات القانون الأساسي وتسجيله بالسجل التجاري مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل.

وأرفقت مقالها بوثائق.

وحيث أدلى نائب المدعى عليها بمذكرة جوابية التمست من خلالها العارضة التصريح بعدم إختصاص القضاء الإستعجالي للبث في الدعوى وبصفة احتياطية رد جميع طلبات المدعية والتصريح بعدم قبولها شكلا ورفضها موضوعا.

وبعد تبادل المذكرات بين الطرفين أصدرت المحكمة الأمر المطعون فيه بالإستئناف.

أسباب الإستئناف.

حيث تتمسك الطاعنة في استئنافها للأمر المستأنف على أن نزع الإختصاص عن المسير والشريك يبقى من اختصاص المحكمة التجارية بإعتبار أن النازلة لها طابع استعجالي لوجود خطر محدق وأنه إجراء وقتي لإرجاع الحالة القانونية حسب الفصل 152 من ق م م والمادة 21 من مدونة التجارة إلى أن تبث المحكمة التجارية في جوهر الموضوع في الملف 2014/8202/5001 .

ملتمسة التصريح بإختصاص قاضي المستعجلات والأمر بإرجاع الحال وذلك بإعتبار الجمع الإستثنائي لشركة 22 ايديسيون بتاريخ 2014/12/20 غير قانوني والأمر بإلغائه واعتبار القانون التأسيس المحين غير قانوني والأمر بإلغائه وإرجاع القانون التأسيسي الأصلي واعتباره المرجع الوحيد للشركة مع مقتضيات النظام العام وتسجيله بالسجل التجاري.

وأرفقت مقالها بنسخة من الأمر المستأنف.

وحيث تم إدراج الملف بجلسة 2015/10/12 تخلف نائب المستأنفة وحضر نائب المستأنف عليها وأدلى بمذكرة جوابية أوضحت من خلالها العارضة أن الطاعنة التجأت إلى قضاء الموضوع للبث في مطالبها وأنه لايمكن إقامة نفس الدعوى بنفس المطالب وفقا لقاعدة من اختر لايرجع،مضيفة أن الأمر الاستعجالي جاء مبنيا على أسس سليمة بإعتبار أن البث في طلب المستأنفة يستلزم بالضرورة الخوض في موضوع النزاع والذي يخرج عن دائرة القضاء الإستعجالي لما فيه من مساس بأصل الحق.

ملتمسة تأييد الأمر الإستعجالي.

وأرفقت مقالها بنسخ من المقال الإفتتاحي والتصحيحي والطلب الإظافي فتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2015/11/02 أدلى خلالها نائب المستأنفة بمذكرة تعقيبية أوضحت من خلالها العارضة أن الدعوى في الموضوع تتعلق بالنزاع بين الشركاء حول مالية الشركة وأرباحها التي يستحوذ عليها المستأنف عليه وكذلك المنافسة غير المشروعة،وان موضوع المسطرة الإستعجالية هو إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه مؤكدة سابق محرراتها ملتمسة الحكم وفق مقالها الإستئنافي.

محكمة الإستئناف.

حيث ارتكزت الطاعنة في استئنافها على أن نزع الإختصاص عن المسير والشريك يبقى من اختصاص المحكمة التجارية بإعتبار أن النازلة لها طابع استعجالي لوجود خطر محدق وأنه إجراء وقتي لإرجاع الحالة القانونية حسب الفصل 152 من ق م م والمادة 21 من مدونة التجارة إلى أن تبث المحكمة التجارية في جوهر الموضوع في الملف 2014/8202/5001 والذي بخلاف ما دفعت به المستأنف عليها يختلف في موضوعه عن موضوع الأمر المستأنف بإعتبار أن هدف هذا الأخير يرمي إلى إرجاع الحالة إلى ماكانت عليه،في حين أن الملف عدد 2014/5001 يتعلق بالنزاع بين الشركاء حول مالية الشركة وأرباحها التي يستحوذ عليها المستأنف عليه وكذلك المنافسة غير المشروعة.

وحيث إن الثابت في طلب المستأنفة يتطلب الفصل في صحة القرارات المتخذة من قبل الطرف المستأنف عليه والتي من شأن النظر فيها المساس بجوهر النزاع وهو ما يخرج عن اختصاص قاضي المستعجلات فضلا على أن الثابت من الطلب الإضافي المقدم إلى المحكمة التجارية بالرباط في الملف عدد 2014/5001 أن الطاعنة تقدمت بجلسة 2015/05/04 بطلب رامي إلى إرجاع الحال وذلك بإعتبار الجمع الاستثنائي لشركة 22 ايديسيون بتاريخ 2014/12/20 غير قانوني والأمر بإلغائه واعتبار القانون التأسيس المحين غير قانوني والأمر بإلغائه وإرجاع القانون التأسيسي الأصلي واعتباره المرجع الوحيد للشركة مع مقتضيات النظام العام وتسجيله بالسجل التجاري،مما يبقي دفوعاتها غير ذات أساس وحليفة الرد الموجب لتأييد الأمر المستأنف.

وحيث يتعين تحميل المستأنفة الصائر.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا حضوريا انتهائيا.

في الشـــكل : قبول الإستئناف

الموضوع:برده وتأييد الأمر المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعته.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ص4

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **5740**
بتاريخ: **2015/11/11**
ملف رقم: **2015/8227/4719**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

بتاريخ **2015/11/11**

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين **شركة 11 سوليسيون ش م م في شخص ممثلها القانوني**
نائبها الأستاذ محمد شكيب كنوني المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفتها مستأنفة من جهة

وبين **شركة 22 انديستريال دي ماغريب إي لوجستيك في شخص ممثلها القانوني**

نائبها الأستاذ يوسف حودار المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفتها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2015/10/21.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكـــل:

حيث استأنفت الطاعنة بواسطة محاميها بمقتضى مقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2015/08/19 الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بتاريخ 2014/12/02 في الملف 2014/16/6523 والقاضي عليها بالتوقف عن استعمال عبارة TIMLOG تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000 درهم عن كل يوم امتناع من تاريخ تبليغ الحكم وبالتشطيب على عبارة TIMLOG من الاسم التجاري TIMLOG SOLLUTIONS من السجل التجاري عدد 297225 بالدار البيضاء وبنشر الحكم بعد صيرورته نهائيا بجريدتين باللغة الفرنسية وباللغة العربية على نفقة الطاعنة على ألا تتعدى مصاريف النشر 2000 درهم وبتحميلها الصائر وبرفض باقي الطلبات.

حيث إن الثابت من طي التبليغ المرفق بالمقال أن الطاعنة بلغت بالحكم المذكور بتاريخ 06-08-2015 وبادرت إلى استئنافه بتاريخ 19-08-2015 أي داخل الأجل القانوني، واعتبارا لكون الاستئناف مستوف لباقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضـوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف أن المستأنف عليها تقدمت بتاريخ 2014/6/27 أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء بمقال افتتاحي مفاده أنها مالكة للاسم التجاري TRANSPORT INDUSTRIEL DU MAGHREB ET LOGISTIQUE و اسمها التجاري المختصر TIMLOG وقامت بتسجيلهما بالسجل التجاري الممسوك لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 104017 تطبيقا للمادة 30 من مدونة التجارة و بذلك أصبح يحظى بالحماية القانونية كما نصت على ذلك الفقرة الأولى من المادة 35 من مدونة التجارة إلا أنها فوجئت بالمدعى عليها تتخذ اسما تجاريا مماثلا لاسمها التجاري المختصر TIMLOG مع إضافة عبارة SOLLUTIONS و أن تصرف المدعى عليها بدون ترخيص من العارضة يشكل اعتداء صارخا على حقوقها ومنافسة غير مشروعة طبقا للمادة 184 من القانون رقم 17-97 ملتمسة التوقف عن استعمال عبارة TIMLOG تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 10000 درهم عن كل يوم امتناع من تاريخ تبليغ الحكم والتشطيب على عبارة TIMLOG من الاسم التجاري للشركة المدعى عليها من السجل التجاري 297225 الممسوك لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء ونشر الحكم المنتظر بعد صيرورته نهائيا بجريدتين باللغة الفرنسية و باللغة العربية على نفقة المدعى عليها بما في ذلك صائر الترجمة وبشمول الحكم بالنفاذ

المعجل.وبعد جواب المستأنفة أنها لا تمارس نشاطا تجاريا مماثلا لنشاط المستأنف عليها ذلك أن العارضة تمارس نشاطها المتمثل في الاستشارة و التوجيه بينما تمارس المدعية نشاط النقل ملتمسا الحكم برفض الطلب .

وحيث إنه بعد تبادل المذكرات والردود بين الطرفين صدر الحكم المشار إليه أعلاه استأنفته الطاعنة على أساس أن الحكم الابتدائي خرق الفصل 50 من قانون المسطرة المدنية لعدم سلامة التعليل الذي تبناه وأن المحكمة التجارية التبس عليها الأمر عندما اعتبرت بأن الطاعنة تستعمل عبارة TIMLOG كعلامة والحال أن هذه العبارة جزء من اسمها التجاري وليست بعلامة والقاضي الابتدائي بسبب اللبس الذي وقع له عزز تعليله الخاطئ بالمادة 137 من نفس القانون عندما اعتبر انه لا يحق للعارضة ان تسجل كعلامة الشارة الي تمس بحقوق سابقة والحال أن عبارة TIMLOG هي الإسم التجاري للعارضة وليست علامتها وأن السيد قاضي الدرجة الاولى اعتبر خطأ كذلك بأن عبارة TIMLOG هي الاسم التجاري للمستأنف عليها والحال أن TIMLOG SOLUTION هي الاسم التجاري للعارضة وان المستأنف عليها سجلت عبارة TIMLOG كشعار ليس الا وتبعا لذلك فإن مقتضيات المادة 137 من القانون المذكور لا تجد تطبيقا سليما في نازلة الحال وأن النشاط التجاري للمستأنف عليها لا علاقة له بالنشاط التجاري للعارضة ذلك وكما يتجلى من خلال الوثائق المدلى بها سواء من طرف المستأنف عليها نفسها أو من طرف العارضة فالأولى متخصصة في النقل والعارضة يتمثل نشاطها التجاري في الاستشارة والتوجيه لذلك تلتمس إلغاء الحكم الابتدائي في كل ما قضى به وبعد التصدي الحكم برفض جميع مطالب المستأنف عليها وترك الصائر على عاتقها.

وحيث أجابت المستأنف عليها أن الاسم التجاري المختصر TIMLOG الذي قامت بتسجيله بالسجل التجاري لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 104017 يحظى بالحماية القانونية المخولة للاسم التجاري المنصوص عليها بمدونة التجارة وكذا المادة 179 من القانون رقم 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية و أن استعمال عبارة TIMLOG من طرف المستأنفة بأي شكل من الأشكال واستغلالها لها في مزاولة التجارة من أجل الاستفادة من سمعة العارضة وشهرتها العتيقة يعتبر فعلا من أفعال المنافسة غير المشروعة طبقا لأحكام المادة 184 من القانون 17–97 ومقتضيات المادة 84 من قانون الالتزامات والعقود وأن تبرير المستأنفة عملها الغير مشروع بأنها لا تتقاسم والعارضة نفس النشاط التجاري مردود عليه ويبقى عديم الأساس ذلك أن نشاط الطرفين متقارب فإن كانت العارضة تنشط في مجال النقل واللوجيستيك فإن المستأنفة تمارس الاستشارة في المجالين المذكورين بالإضافة إلى أنه حتى على فرض اختلاف النشاط التجاري للطرفين فإن هذا الأمر لا يكفي لإضفاء الشرعية على استعمال المستأنفة لاسم تجاري مماثل لاسم العارضة TIMLOG لذلك تلتمس الحكم برد الاستئناف الحالي وتأييد الحكم المستأنف مع تحميل الطاعنة الصائر.

وحيث أدرجت القضية أخيرا بجلسة 21–10–2015 حضر نائبا الطرفين وتقرر حجز الملف للمداولة للنطق بالقرار بجلسة يومه.

محكمة الاستئناف

حيث انه صح ما عابته الطاعنة على الحكم ذلك أنه لئن كانت هذه الأخيرة تستعمل اسم TIMLOG SOLUTIONS كعنوان تجاري والذي يشابه الاسم التجاري للمستأنف عليها TIMLOG إلا أن نشاط الطاعنة المتمثل في التوجيه والاستشارة حسب الثابت من نموذج رقم 7 من السجل التجاري لا علاقة له بخدمات النقل الذي هو نشاط المستأنف عليها ولذلك فانه لا يمكن الحديث عن وجود أي إمكانية للخلط أو الغلط بين خدمات الطرفين علما أن المشرع بموجب المادة 179 من قانون 97-17 المتعلق بالملكية الصناعية وان خول الحماية للاسم التجاري المسجل بالسجل التجاري ومنع استعماله من طرف الغير إلا أنه اشترط ركنا جوهريا وأساسيا لقيام الاعتداء وهو أن يكون من شان هذا الاستعمال إحداث التباس في ذهن الجمهور بين الطرفين المتنازعين وهو الأمر المنتفي في هذه النازلة والذي لا دليل عليه بالملف ويبقى ما أثارته المستأنف عليها بكون نشاط الطرفين متقارب وأنها تنشط في مجال النقل واللوجيستيك و المستأنفة تمارس الاستشارة في المجالين المذكورين يبقى دون إثبات ، لذا يكون الحكم على الطاعنة بالتوقف عن استعمال اسمها التجاري والتشطيب عليه في غير محله ومجانب للصواب ويتعين إلغاءه والتصريح برفض الطلب.

وحيث إنه يتعين تحميل المستأنف عليها الصائر.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا حضوريا.

في الشكل: قبول الاستئناف.

موضوعا : بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ن/و (طباعة المستشار المقرر)

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **5931**
بتاريخ: **2015/11/23**
ملف رقم: **2015/8227/5287**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2015/11/23**

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين **شركة 11 ش م في شخص ممثلها القانوني**

ينوب عنها الأستاذ خالد غيغة المحامي بـهيئة الدار البيضاء

بصفتها مستأنفة من جهة

وبين **مقاولة 22 ش ذ م م في شخص ممثلها القانوني**

تنوب عنها الأستاذة خديجة أزوكاغي المحامي بـهيئة الدار البيضاء

بصفتها مستأنفة عليها من جهة أخرى.

بناء على المقال الإستئنافي الذي تقدمت به المستأنفة بواسطة نائبها،والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2015/10/13 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2015/07/27 في الملف عدد 2015/8202/4974 والقاضي بإختصاصها نوعيا للبث في النازلة مع حفظ البث في الصائر.

وحيث أدلى نائب المستأنف عليها بمذكرة جوابية التمس من خلالها عدم قبول المقال الاستئنافي شكلا.

وحيث تم إدراج الملف بجلسة2015/11/16 تخلف نائبا الطرفين و ألفي بملتمس النيابة العامة الرامي إلى التصريح فتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة2015/11/23

وبعد المداولة طبقا للقانون.

محكمة الإستئناف.

حيث ارتكزت الطاعنة في استئنافها على كون موضوع الدعوى ينعقد الإختصاص بشأنه للمحكمة الإدارية.

وحيث إنه بالرجوع إلى مقتضيات المادة13من القانون رقم41/90المتعلق بالمحاكم الإدارية فإنها أكدت على أن القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي من النظام العام وأنه على الجهة القضائية المعروض عليها النزاع أن تثيره تلقائيا.

وحيث إن مقتضيات الفقرة2من المادة13والمادة45من القانون المذكور أعلاه تنص على أن للأطراف أن يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي أيا كانت الجهة القضائية الصادرة عنها أمام الغرفة الإدارية لمحكمة النقض.

وحيث إن المستأنفة لما رفعت استئنافها ضد حكم صادر عن المحكمة التجارية قضى باختصاصها نوعيا وأنها تدعي أن المحكمة الإدارية هي المختصة نوعيا وليست المحكمة التجارية تكون بذلك قد رفعته إلى محكمة غير مختصة للبث في هذا الاستئناف بقوة القانون تطبيقا للمقتضيات المذكورة أعلاه .

وحيث انه وبناء على ما ذكر أعلاه يتعين التصريح بعدم الإختصاص للبث في الإستئناف وبإرجاع الملف للمحكمة التجارية بالبيضاء بدون صائر.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا.

تصرح بعدم الإختصاص للبث في الإستئناف وبإرجاع الملف للمحكمة التجارية بالدار البيضاء بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ن و

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **5934**
بتاريخ: **2015/11/23**
ملف رقم: **2015/8227/5355**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

بتاريخ **2015/11/23**

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين **شركة 11 ش م في شخص ممثلها القانوني**

نائبها: الأستاذ عبد الواحد الانصاري المحامي بهيئة مكناس الجاعل محل المخابرة معه بمكتب ذ/طبيح عبد الكبير.

بوصفها مستأنفا من جهة

وبين: **شركة الإتحاد المغاربي 22 ش ذ م م في شخص ممثلها.**

نائبها: الأستاذ الحسن اعظيم المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2015/11/16.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الاستئنافي الذي تقدمت به المستانفة بواسطة نائبها،والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ فاتح اكتوبر 2015 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2015/04/02 في الملف عدد 2015/8201/321 والقاضي باختصاصها نوعيا للبث في النازلة مع حفظ البث في الصائر.

وحيث تم ادراج الملف بجلسة 2015/11/16 تخلف نائب المستانفة وحضر الاستاذ بنوني وادلى بتسجيل نيابة الاستاذ اعظيم عن المستانف عليها كما ألفي بملتمس النيابة العامة الرامي إلى التصريح بعدم الاختصاص فتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2015/11/23

وبعد المداولة طبقا للقانون.

محكمة الاستئناف.

حيث ارتكزت الطاعنة في استئنافها على كون موضوع الدعوى ينعقد الإختصاص بشأنه للمحكمة الإدارية.

وحيث إنه بالرجوع إلى مقتضيات المادة13من القانون رقم41/90المتعلق بالمحاكم الإدارية فإنها أكدت على أن القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي من النظام العام وأنه على الجهة القضائية المعروض عليها النزاع أن تثيره تلقائيا.

وحيث إن مقتضيات الفقرة2من المادة13والمادة45من القانون المذكور أعلاه تنص على أن للأطراف أن يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي أيا كانت الجهة القضائية الصادرة عنها أمام الغرفة الإدارية لمحكمة النقض.

وحيث إن المستأنفة لما رفعت استئنافها ضد حكم صادر عن المحكمة التجارية قضى باختصاصها نوعيا وأن المستأنفة تدعي أن المحكمة الإدارية هي المختصة نوعيا وليست المحكمة

التجارية تكون بذلك قد رفعته إلى محكمة غير مختصة للبث في هذا الاستئناف بقوة القانون تطبيقا للمقتضيات المذكورة أعلاه .

وحيث انه وبناء على ما ذكر أعلاه يتعين التصريح بعدم الإختصاص للبث في الاستئناف وبإرجاع الملف للمحكمة التجارية بالبيضاء بدون صائر.

لهذه الاسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا.

تصرح بعدم الاختصاص للبث في الاستئناف مع ارجاع الملف الى المحكمة التجارية بالرباط بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ن/و(طباعة المستشار المقرر)

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **6139**
بتاريخ: **2015/11/30**
ملف رقم: **2015/8227/5482**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2015/11/30**

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد **ياسين 11**

نائبه الأستاذ هشام الخاوة المحامي بهيئة القنيطرة

بصفته مستأنفا من جهة

وبين السيد **علي 22**

بصفته مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2015/11/23.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الإستئنافي الذي تقدم به المستأنف بواسطة نائبه، والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2015/09/21 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2015/07/06 في الملف عدد 2015/8206/1903والقاضي بإختصاصها نوعيا للبث في النازلة مع حفظ البث في الصائر.

في الشكـــل:

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعن لم يبلغ بالحكم المستأنف،وقام بإستئنافه بالتاريخ المذكور أعلاه،ونظرا لتوفر الاستئناف على باقي الشروط صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضـوع :

حيث يتجلى من وثائق الملف أن المدعي تقدم بواسطة نائبه بمقال افتتاحي للدعوى يعرض من خلاله أنه قام بكراء محل تجاري للمدعى عليه إلا أنه تفاجأ بهذا الأخير يقوم ببناء سقيفة داخل المحل المذكور،ليوجه له إنذارا في إطار ظهير 1955.

ملتمسا الحكم بسقوط حق المكتري في الإستفادة من مقتضيات ظهير 1955/05/24 والحكم تبعا لذلك بتصحيح الإشعار بالإفراغ المبلغ إلى المدعى عليه بتاريخ 2014/08/19 وإفراغ المدعى عليه من المحل المكترى هو زمن يقوم مقامه.

وأرفق مقاله بإنذار مع محضر تبليغه.

وحيث أدلى نائب المدعى عليه بمذكرة جوابية دفع من خلالها العارض بعدم اختصاص المحكمة التجارية للبث في موضوع النزاع.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.

وبعد تبادل المذكرات بين الطرفين أصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه بالإستئناف.

أسباب الإستئناف.

حيث يتمسك الطاعن في استئنافه للحكم المذكور على كون طرفي الدعوى لايكتسبان صفة تاجر كما أن النشاط الممارس بالمحل غير تجاري، وأن الحكم المستدل به والصادر عن المحكمة الإبتدائية بالقنيطرة غير نهائي.

ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف والحكم بعدم اختصاص المحكمة التجارية.

وأرفق مقاله بنسخة من الحكم المستأنف.

وحيث تم إدراج الملف بجلسة2015/11/23 تخلف نائبا الطرفين و ألفي بملتمس النيابة العامة الرامي إلى تأييد الحكم المستأنف فتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة2015/11/30 وبعد المداولة طبقا للقانون.

محكمة الإستئناف.

حيث ارتكز الطاعن في استئنافه على الوسائل المشار إليها أعلاه.

وحيث إن مناط الاختصاص إنما يتحدد بالغاية التي يرمي الها مقال الادعاء وهي في نازلة الحال مطالبة الطرف المستأنف عليه بالمصادقة على الإنذار بالأداء الموجه إلى المستأنف في إطار ظهير 1955/05/24.

وحيث إن الدعاوى المرفوعة في إطار الظهير المذكور ينعقد الإختصاص للبث فيها للمحاكم التجارية مما يكون معه أي دفع مثار من طرف الطاعن بعدم اختصاصها غير مرتكز على أساس ويتعين رده وتأييد الحكم المستأنف.

وحيث يتعين حفظ البث في الصائر إلى حين البث في الموضوع.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا انتهائيا.

في الشـــكل :قبول الإستئناف.

في الـموضوع:برده وتأييد الحكم المستأنف مع إرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالرباط للإختصاص بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط